رد اعليهم وتمامه فى التقرير محمول على نفى التخيير كذا فى النسخ بالتأ
والحاد والصواب التخيير كما قررنا وبطل بتجهيل التكفير بخ جواب
عن قول الشافعى بجواز التكفير بالمال قبل الحنث لوجود سببه وحاصله
منع ان سبب الكفارة اليمين لانها انعقدت للبر فكيف تكون سببا
للكفارة بل سببها الحنث كذا فى التنقيح وجاز نكاح الامة
بيان لوجه قولنا بجواز نكاح الامة وعدم اعتبار مفهوم الشرط
وحاصله كما فى التوضيح ان الشافعى رح اعتبر المشروط بدون
الشرط فانه يوجب الحكم على جميع التقادير فالتعليق قيد الحكم
بتقدير معين واعدمه على غيره فيكون للتعليق تأثير فى عدم الحكم
ونحن نعتبره معه فان الشرط والجزاء كلام واحد اوجب الحكم
على تقدير وهو سكت عنه على غيره فالمشروط بدون الشرط
مثل انت طالق لانه ليس بكلام بل مجموع الشرط والجزاء كلام
واحد فلا يكون موجبا للحكم على جميع التقادير كما زعم اه مايد
على الحقيقة بلا قيد تبع فيه من قال انه موضوع للماهية ورده فى
التحرير وحده فيه بما دل على بعض افراد شائع لا قيد معه مستقلا
لفظا اه فقوله ما دل على بعض افراد شامل للمطلق والمقيد فما
عسى ان يكون ليس باحدهما مما هو كذلك وقوله شائع صفة
بعض مخرج للعام والمعارف كلها الا المعهود الذهنى وقوله لا قيد
معه اى مع البعض مخرج للمقيد وقوله مستقلا لفظا ذكره لئلا
يخرج المعهود الذهنى فانه من المطلق واللام فيه قيد لكنه غير
مستقل اذ المراد بالاستقلال الاستقلال اللفظى له من حيث
الدلالة على المعنى الموضوع له لا التمام فى المعنى الذى يحسن السكوت
عليه صر يحمل على المقيد وان كان فى حادثتين عند الشافعى
اعلم انه اذا ورد المطلق والمقيد لبيان الحكم فاما ان يختلف الحكم
او يتحد فان اختلف فان لم يكن احدهما موجبا لتقييد الاخر فلا يحمل
كاطعم

كاطعم رجلا واكس رجلا عاريا وان اوجبه بالذات كاعتق رقبة ولا
تعتق رقبة كافرة او بالواسطة كاعتق عنى رقبة ولا تملكنى رقبة
كافرة فان نفى تمليك الكافرة يستلزم عدم اعتاقها عنه فانه يحمل
المطلق عليه وان اتحد فان كان منفيا فلا حمل مثل لا تعتق رقبة ولا
تعتق رقبة كافرة لا مكان الجمع بان لا تعتق اصلا وان مثبتا فاما
ان تختلف الحادثة او تتحد فان اختلفت ككفارة اليمين والقتل فلا
حمل عندنا خلافا للشافعى رح وان اتحدت فاما ان يكون الاطلاق
والتقييد فى السبب ونحوه اولا فان كان فلا حمل والا حمل كالتتابع
فى صوم كفارة اليمين وتمامه فى التلويح وبه علم ان محل الاختلاف ان
يراد مع اتحاد الحكم المثبت واختلاف الحادثة فحينئذ لا يحمل خلافا
له وانا نقول بالحمل اذا اختلف الحكم وكان احدهما موجبا للتقييد
او اتحد الحكم مع اتحاد الحادثة فى غير السبب كذا فى ابن نجيم
او حادثة كذا فى ابن ملك واعترضه فى العزمية بان هذه الصورة
داخلة تحت عبارة المص ومفهومة منها بموجب ان الوصلية فذكرها
ههنا بطريق العطف مستغنى عنه بل مخل من حيث المعنى فانها
مقيدة بمؤمنة فى قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة صر وسائر
الكفارات وهى كفارة الظهار واليمين غير مقيدة ظاهره انه
جعل سائر فى كلام المص مبتدا او غير خبرا عنه فيتغير اعراب المتن
فالاولى ان يقول فانها غير مقيدة كما قال فى سابقه صر الطعام
فى اليمين لم يثبت فى القتل فجواب سؤال يرد على الشافعى رح وهو
ان الطعام لم لم يثبت فى كفارة القتل حملا لها على كفارة اليمين بالكل
جنس واحد اى وجود الطعام يعنى فى مسئلتنا والا فكلاهما
المطاعم وحاصله ان التخصيص باسم العلم ليس بقيد فلا يثبت
المنطوق ولا ينفى الحكم عما عداه واذا لم يفد العدم فى محل المنصوص
لم تجز تعديته لان تعدية المعدوم محال وهذا مبنى على ما بينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)